

# شرح كتاب الأجوبة الجليلة في الأحكام الحنبلية | المجلس الثاني

## | الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما يعرف هذا المجلس هو المجلس الثاني ضمن هذه الدورة المباركة في - 00:00:00

تعليق على كتاب الاجوبة الجليلة في الاحكام الحنبلية اه تقدم رحمه الله الاسئلة وكان الموقف عندنا السؤال السادس عشر قال رحمه الله اخبرني عن صفة الوضوء الكامل الوضوء له صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة. والسؤال عن صفة الوضوء الكامل - 00:00:29

قال رحمه الله الجواب صفته ان ينوي الوضوء للصلاة الاعمال بالنيات ويكون الوضوء للصلاة لكن ليس هذا يعني بشرط يعني يكون يخص الصلاة انما هو اذا اراد الوضوء الكامل لعله اراد هذا يعني والا لو توضحاً مثلاً بنية مس المصحف مثلاً - 00:01:03

كذلك على الصحيح لو والله آ لقرأة لامر مستحب نعم انه يدزر. ثم يقول بسم الله ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثاً. بسم الله لما ورد في الاخبار اه كما تقدم الاشارة الى - 00:01:29

ذلك ويتمضمض ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً وهذا جاء في صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام ان في الصحيحين انه غسل كفيه استوقف ثلاثاً. هذا قبل الوضوء والنية اذا كانت قبل غسل الكفين كان افضل - 00:01:52

انه وان لم يكن غسلهما واجبا لكن حتى يحصل على الاجر بنية هذا الفعل فيكون فعلاً مستحباً يؤجر عليه ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً وجاء تقدم انه يباليغ فيهما ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت الشعر رأس المعتاد - 00:02:13

يعني اه هو الشعر الذي يكون عند قصاص بمنتهى الرأس يغسل او يمسح ما نزل من الشعر على الجبهة بل هذا تابع للوجه لذلك لا يغسل من حشر من الشعر وكان من الرأس فان هذا يمسح مع الرأس من منابت شعر رأسه المعتاد فلا عبرة بالاصل - 00:02:36

لا ولا عبرة بالافرع الذي ينزل شعره الى منتهى الذقن طولاً الى منتهى الذقن طولاً ومن الاذن الاذن يعني من وتد الاذن الى وتد الاذن هذا من جهة العرض - 00:03:08

ويدخل البياض الذي بين الاذن والعدار ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاث ثم يمسح الجميع كذلك غسل اليدين كلها ثابت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام وفي السنن عن جمع من الصحابة ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - 00:03:23

يمر يديه من قدمه الى قفاه ويعيدهما هذا كما في حديث عبد الله بن زيد المقدم رأسي ثم ردهم الى قمة ثم رجع الى موضع الذي بدأ منه عليه الصلاة والسلام. ويدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح ابها بمهاميه ظاهرهما - 00:03:43

هذا هو المشروع ان يمسح ظاهرهم وهو باطنهما ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً. اي يكون وضوءه ثلاثاً ثلاثاً. تقدم ان التسمية لا تجب على الصحيح لكن اذا اتى بها - 00:04:02

هل يقال انه انه مشروع؟ انه احتياط هذا موضوع نظر من قال كثير من اهل العلم من لم يقل بوجوبها قال انه يشرع ان يأتي بها شدد في هذا ولعله من علماء المالكية حتى قال انه بدعة - 00:04:22

اذا رأيت هذا القول لكن ما اذكره الان في اه عدم قولهما من جهة انه لم يثبت على هذا القول احكام المسح على الخفين وهذا السؤال السابع عشر ما حكم المسح على الخفين؟ يجوز بشروط سبعة وهي لوسهما بعد كمال - 00:04:40

الطهارة بالماء بعد كمال الطهارة بالماء فهذا شرطاً بعد كمال الطهارة فلا يلبس الا بعد ان يدخل القدم بعد ان يغسل اليسرى فلا يدخل

اليمنى قبل غسل اليسرى بل لابد ان يكمل الغسل - 00:05:04

بالماء فلو تيمم لو تيمم ثم بعد ذلك لعذر لعذر سواء كان عدم القدرة على الماء او العجز عن استعمال الماء في هذه الحال لا يجوز له ان يمسح فلو تيمم ثم لبس الخفين على طهارة تيمم ثم وجد الماء ثم توطأ - 00:05:25

ولا يمسح على الخفين لانه لابد ان يكون بعد كمال طهارة الماء وهذا آ لا ليس بعد كما ظهرت الماء انما القدمين آ كانتا في هذه الحال عقب المسح عقب التيمم - 00:05:49

هذا على قول الجمهور. وذهب الشافعي الى انه يجوز المسح عليهما بعد التيمم اذا وجد الماء اذا كان التيمم لاجل لاجل عدم القدرة على استعمال الماء لا اللي على العجز عن استعمال الماء لا لعدم القدرة عليه. لا لعدم القدرة عليه - 00:06:08

الظاهر هو قول للجمهور دعهم فاني ادخلتهما طاهرتين وسترهما لمحل الفرض. فلا يمسح على ما لا يستر لكونه فيه خروق او كان قصيرا او كان واسعا مثلا واسعا مثلا يرى - 00:06:31

منه القدم وان كان المشي به عرفا ان كان المشي به عرفا فلا بد ان يكون بهذه الشروط فاذا كان قصيرا او به خروق فانه يعني لا يجزئ وثبوتهما بنفسيهما. فلو كان يسقط - 00:06:51

يسقط فانه لا يمسح عليه فلا يمسح على واسع يسقط من قدمه. وابطحتهما يعني الا يكون مغصوبا ولواء من حريم في حق الرجل عند الحنفية والشافعي يصح مع الائم وطهارة عينهما - 00:07:17

ولا يمسح على الجلد نجس كالجلد ميتة ولو مدبوغا على المذهب وجلد الكلب وسائر السباع وعدم وصفهما للبشرة هذا على المذهب وقول المتقدم عند الاحناف قالوا يجوز المسح على غير مباح وان كان اثما وان كان اثما لانه لا تازم بين الصحة - 00:07:41

تحريم كم مدة المسح عليهما ومن مقدار الذي يجب مسحه يمسح مقيم وعاص بسفره يوما وليلة من حين حدث بعد لبس هذا

الجواب يمسح مقيم وعاص بسفره يوما وليلة عاص بسفره يعني يكون سفره لاجل المعصية سافر يقطع الطريق - 00:08:04

يتاجر في الخمر او ما اشبه ذلك معه سفر ويجري هذا اما العاصي في سفره فلو كان مرتكب بعض المعاصي لكن سفره سفره مباح وقد يكون مندوبا فهل يترخص من حين حدث بعد لبس - 00:08:30

ولو احدث احدث ثم بعدما ثم توطأ مثلا الساعة الثانية عشر ثم لبس الجورب لبس الجورب وقع الحدث من الساعة واحدة ومسح الساعة الثالثة ظهرا فيبدأ من الساعة الواحدة على المذهب الى الساعة الواحدة من غد - 00:08:45

ويمسح مسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها وسبعون ساعة على هذا التقدير مسافة القصر يومان معتدلان بسيل الاثقال ودبب الاقدام. سير الاثقال معنى انه يسير في النهار ويبيت في الليل وينزل النزول المعتاد لطعامه وراحته - 00:09:10

وهذا قدره بمقدار اربعة فراشق نحو من ثمانين كيلو ويجيمسه اكثر اعلاه لان النبي عليه كان يمسح ظاهر خفيه عليه الصلاة والسلام ولا ولا يجزئ مسح اسفله ولا ولا يا شنودة عليك - 00:09:30

ولو مشع اسفله لا يجزئ ولا يشرع بل ولو مسح الظاهر والاسفل فلا يشرع. بالمس يكون لو كان الدين بالرأي كما قال عليه لكان اسفل خف اولى ان ما - 00:09:49

اه ما يتعلق المسح المسح على الابهر انه يكون من اول مسح بعد الحدث فلو الصورة المتقدمة فاذا لبسه فمسح الساعة الثالثة يبدأ من الساعة الثالثة لقوله يمسح علقه بنصف الاحاديث علقه بالمسح - 00:10:07

والعاصي بسفره القول الثاني ان العاصي بسفره داخل في العموم كان عاصيا بسفره لانه قد يكون ايضا سببا للتخفيف في هذا حيث لا يمنع من هذه الرخصة يعمل بهذا الانسان حين يعمل بالرخص يكون مأجورا - 00:10:28

ولا يمتنع ان يكون عاصيا ومأجورا من هذا الوجه. فقالوا انه يدخل في عموم الادلة ولا دليل على التخصيص ما يبطل المسح عليهما يبطله احد ثلاثة اشياء. ما اوجب الغسل - 00:10:50

يعني كما مثل مبطلات الوضوء كذلك المسح خروج على المذهب انتقال الملبين محله وكذلك الجماع وما اشبه ذلك من ما يأتي من موجبات الغسل واذا كانت توجب الغسل فايجاب الوضوء ابلغ. او ظهور بعض محل الفرض - 00:11:07

انه الى ما تقدم ستر محل الفرض ان الصحيح انه ان كان يوجد السادسة ومحل الفرض ستر الكعبيين هذا هو قول جماهير العلماء  
وانه لا يجرى المسح على ما لا يستر الكعبيين ما لا يستر الكعبيين - [00:11:34](#)  
وان كان المراد انه وكما هو المذهب ما كان في خروج يظهر منه بعض الشيء في الصحيح انه يجرى وحال الصحابة كانت كذلك وخف  
اطلق المسح عليه وهذا تقييد لكن ينبغي للماسح ان يعتني بالخف السليم من هذه الخروق ما دام واجدا له - [00:11:50](#)  
او ظهور بعض محل الفرض لان فرض من ستر المسح وما ظهر الغسل ولا يجتمعان وهذا مبني على ما تقدم انا ما اتقدم وانقضاء مودة  
المسح لي انا لماذا؟ قالوا لانها مؤقتة فلو كانت تنقضي مثلا مدة المسح - [00:12:14](#)  
مسح الساعة الواحدة والمشي ينتهي الساعة الثالثة دخل وقت صلاة العصر وصلى بالطهارة التي مسح فيها الساعة الواحدة قبل  
انتهاء مدة المسح بساعتين. قالوا الساعة الثالثة هذا ينتقض الوضوء لانتهاء مدة المشي. القول الثاني ان الطهارة باقية. والاصل بقاء  
الطهر ولا دليل على انقضاء - [00:12:33](#)  
المدة والنبي قال يمسح وهو لا يمسح انما الذي لا يجوز ان يبتدأ المسح على انتهاء المدة. اما اذا كان امتداد لتلك المدة بناء عليها  
فهذا لا بأس به فليس هذا - [00:13:00](#)  
ناقضا من نوع من النواقض والاصل صحة الوضوء السؤال العشرون هل يجوز المسح على خفيه على غير الخفين؟ الجواب نعم يجوز  
المسح على الجبيرة وهي اخشاب او خرق تربط على الكسر - [00:13:19](#)  
او الجرح الجرح من غير كسره او كان من او جرح او كذلك لو كان عليه عصابة او رباط بدون كسر وبدون جرح. مثل الم احيانا يكون  
الم مثلا. والتواء مثلا في المفاصل يحتاج الى ربط عصابة - [00:13:40](#)  
هذه الحكمة حكم الجبير وان لم يكن كسرا ولا جرحا وهذا المشاة فيها خلاف الجمهور على ذلك وذهب بعض اهل  
العلم الى انه لا دليل على المسحلة الجبيرة انه في هذه الحال يسقط مسحها ان كان لا يستطيع - [00:14:00](#)  
الكشف انه هذا الموضع لا يمكن الا بستره سقط الموضع سقط هذا الموضع من اه الغسل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يقال ينصح لان  
المسح لاجله دليل وليس هناك فيه دليل مسألة والحديث عليها ضعيف كسر احدي زندي يعني ضعيف والحديث حديث اخر -  
[00:14:18](#)  
في هذا في خلاف في ثبوته في قصة صاحب السرية الذي قال النبي في بعض الروايات لما قال انما يكفيه كذا كأن يعصم ثم يمسح  
يعني آآ جاء في بعضه يتيمم - [00:14:45](#)  
واعلى ما ورد في هذا عن ابن عمر بسند صحيح عند البيهقي وقال ابن قدامة انه لم يخالفه لم يذكر عن خلاف ان الصحابة خالفوه  
فكان اجماعا كان اجماعا وهي اولى بالمسح - [00:14:59](#)  
الجوارب فاذا كان يمسح الجوارب فهذه اولى. واستأنسوا ايضا بحديث جيد عند احمد وابي داود حديث ثوبان انه عليه الصلاة  
والسلام ارسل سرية ثم لما رجع شكوى البردق فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخيل - [00:15:13](#)  
حجم ردة هذا بان الاعصاب هي العمائم والتساخين هي الخفاف. لكن من خالف قال العصائب لا تخصص النبي قال العصائب على  
العصائب فلو خشي من سقوط الاصابع مثلا استمر الامر - [00:15:30](#)  
فله ان يمسح ولو طالت المدة قد يستأنس بهذا بقصة التي جاءت عن عمر رضي الله عنه احد الصحابة صحيح لعل عقب ابن عامر  
لعله عقب عامل وفيه انه قال - [00:15:45](#)  
آآ جاء بالخبر عن جيش المسلمين وانه لبس الجورب يوم الجمعة سأله متلايس فاخبرنا يوم الجمعة قال اصبحت السنة مسح مدة  
جمعة كاملة هذا وان كان في الجوارب مسح الجوارب لكن من جهة المعنى - [00:16:03](#)  
لانه كان في حاجة عظيمة للمسلمين جوز له المسح عليها وان جاوزت المدة فاذا كان هذا في الجورب حدث مدته السنة دل على ان ما  
كان في جنس ضرورة اولى بذلك - [00:16:24](#)  
وهذا من استدل به لكن حضرنى هذا الدليل في هذا الوقت حضرنى فيمكن ان يستدل به والله اعلم وينظر. في قصة مشهورة في عن

عمر رضي الله عنه قول الظاهري انه يسقط هذا لا شاهد له - [00:16:41](#)

لا شاهد له ولهذا جاء عن ابن عمر هذا المعنى وهذا من فهم فهمهم وفقهم للشريعة فيما قرر اهل العلم رضي الله عنهم من انه لم

يخالفه احد ابن عمر رضي الله عنهما - [00:17:01](#)

قال رحمه الله اخبرني عن حكم المسح عليها اذا وضع على طهارة اول ما تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح على الجريح اذا

وضعها على طهارة محل الحاجة موضع الكسر - [00:17:18](#)

وما لا بد منه يعني موضع الكسر مثلا في وسط الذراع لكن يحتاج ان يمتد الوضع كان مثلا جبس او غير ذلك ان يمتد زيادة زيادة

مثلا اثنين سائتي من هنا ومن هنا فهذا في حكمها. لان التابع تابع - [00:17:36](#)

وما يعني هذا شيء لا يتم الا بهذا ولا يحصل المقصود بها الا بهذا فهذا تاب لله يقول غسل الصحيح ومشى على الجريح يمسه وان

امكن ان يغسله بنظر كذلك هو اولى - [00:17:58](#)

وان تجاوزت تجاوز محل مخيف الضرر بنزعها. يعني يمكن ان تكون اقل من ذلك وجب مع المسح التيمم وجه من مسح التيمم لماذا؟

لانه وجب المسح لانه وضعها على ظهور على طهارة يمسح - [00:18:16](#)

يمسح مع التيمم للزائد مع التيمم للزائد وان وضع على غير طهارة على الصحيح وتيمم ابن ماسح ان وضع على غير طهارة قالوا لا

يمسح لانه يمسح على موضع لبس عن غير طهارة من شرط ان يوضع على طهارة فقد - [00:18:37](#)

الشرط فلا يصح هذا امر مشروط فرق بينما وضع على طهارة يمسح. وضعت عليه طهارة لا يمسح. والتيمم في الصورتين والصواب

انه لا دلالة على مثل هذا انا مثل هذا - [00:19:02](#)

وان حين يوضع توضع الجبيرة في هذه الحالة يجتهد ان توضع على المحل لكن اذا كان يتضرر بنزعها كانت في هذه الحال كالجبيرة

لانه لو نزع حصل الضرر فكانت ضرورة فكان المسح عليها كالمسح على الجبيرة التي وضعت في محلها - [00:19:19](#)

يعني محل الجرح. باب نواقض الوضوء كم نواقض الوضوء؟ نواقض الوضوء ثمانية وهي خارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا

طاهرا او نجسا وهذا الاصل في النواقض لا فرق بين القليل والكثير - [00:19:46](#)

يعني الطاهر كالريح والنجاسة كالبول وخروج النجاسة من بقية البدن. يعني لو انه سد المخرج خرجت النجاسة وقية البدن فانه

ينقض عند عامة العلماء. وبعضهم فرق بينما اذا كان الخروج تحت المعدة فوق المعدة - [00:19:59](#)

فان كان الخارج بول او غائطا نقب مطلقا. خروج هذا قصدي اذا كان الغائط اذا كان الخارج بولا او غائط هذا الذي هو عند اكثر العلماء

وان كان غيرهما كالدّم والقيء - [00:20:21](#)

آ وكذلك قيح ودود الجروح ونحو ذلك نقض ان كثر يعني فحش عند كل احد بحسبه هذا على المذهب انه ينقض واستدلوا بحديث

ابي الدرداء انه عليه الصلاة والسلام قاء فتوضأ كما عند الترمذي وعند احمد وابي داود قاء فافطر - [00:20:35](#)

فافطر وزوال العقل بجنون وتغطيته بنوم اذا كان النوم الذي يغلب ينقض فالجنود من باب اولى انه ينقض الوضوء ونوم كذلك اذا

تغطى وغلب عليه ما لم يكن يسيرا عرفا. من جالس متمكن - [00:21:01](#)

او قائم فاذا كانت جالس متمكن فانه لا ينتقض وضوءه وقد دلت الاخبار ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يناموا تخفق رؤوسهم ولم

يكونوا يؤمرون بوضوء رضي الله عنهم والحق بي كذلك - [00:21:27](#)

القائم كما ذكر رحمه الله اذا كان على هذه الصفة فانه يقال ان القائم ينتبه ان القائم ينتبه خلاف الراكع فانه يسقط ومس فرج الادمي

قبلا او دبرا باليد بلحائل - [00:21:42](#)

فهذا المس يكون باليد. فلو مسه مثلا بغيرها مثلا بالذراع مثلا ونحو ذلك فلا ينقض لانه اطلق في مس وقال مس دل على انه متعلق

اليده وهو منتهى الكف الى الكوع - [00:22:04](#)

الحديث كثيرا مس فرجه ومس ذكره في هذا الباب وانه ينقض الوضوء ولم تفرق بين المس واللمس. المس يكون باليد اللمس يكون

بجميع البدن ولهذا فرق بينهم بالله ولمس الذكر بشهوة ولمس الذكر بشرة الانثى - [00:22:30](#)

والانثى بشرت الذكر بشهوات لقوله سبحانه وتعالى او لمستتم النساء. وهي قراءة سبعية او لمستتم النساء او كان ولو كان او عجوزا او محرما وكذلك لا عندهم لا فرق بين هذا وهذه عموم اللفظ - [00:22:49](#)

له عام في ذكر النساء فيدخل فيه كل هذه الاحوال وغسل الميت وبعضه كذلك غسل الميت وبعضه من آآ موجبات الوضوء وهذا على المذهب وهم ذكروا هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهما في عنان ابن عمر انه قال - [00:23:09](#)

الوضوء كما روى عبد الرزاق عنه من طريق العمري وكذلك جاء عن ابن عباس انه سئل عن ذلك فقال نحو من قول ابن عمر وانه يكفيه الوضوء لكن عن ابن عمر - [00:23:46](#)

الطريق العمري وهو ضعيف ومن طريق ابن عباس ظاهر سند الصحة والاثران عند عبد الرزاق هذا الذي ثبت في ذلك ولهذا قالوا يجب الوضوء واكل لحم الابل ولو نيئا لحديث البراء بن عازب - [00:24:01](#)

رضي الله عنه وعندهم خاص بالهبر دون الكبد والقلب والكركش والرد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى. وهذا هو قول المالكية. وقال الشيخ حناف لا ينقض الوضوء. لكن هم يقولون الوضوء عمل - [00:24:21](#)

عمل وايمان ظهور شطر الايمان والله عز وجل يقول لمن اشركت ليحبطن عملك كما في وكذلك ايضا في قول النبي الطهور شطر الايمان وقال شرك محبط والردة محبطة الايمان ومنه الوضوء والطهور شطر الايمان ومحبط اهل العمل - [00:24:45](#)

وردت تحبط العمل فقالوا انه ان الحبوط في هذه الحالة يشمل الوضوء ويكون هذا العمل باطل. هذا العمل باطل. وكل ما فاجب الغسل اوجب الوضوء اه كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء - [00:25:17](#)

كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء وهو وهذا ملازم لوجوب الوضوء والمراد ووجب الغسل دون وضوء كان الغسل يعني آآ غسل الكافر اذا اسلم فانه يلزم يلزمه الوضوء اه كذلك ايضا غسل الحائض - [00:25:37](#)

والنفساء النفساء ايضا كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء لكن هنا الا الموت. الا الموت. الموت يجب فيه الغسل يجب في غسل الميت وهذا محل اجماع من اهل العلم هل يجب الوضوء - [00:26:05](#)

النبي عليه قال ابدأنا بميامينه ومواضع الوضوء منها حملوه على الاستحباب قالوا انه لا يوجب الوضوء انما يوجب الغسل هذه المسألة كما تقدم عن المذهب اما ما يتعلق خروج النجاسة غير البول الغائط - [00:26:29](#)

فالظاهر والله انه ليس بناقصة. هذا هو الاظهر وهو الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم. اما حديث قرأ فتوضأ لو ثبت الخبر مع كأن فيه كلاما ليس فيه الا مجرد الفعل - [00:26:50](#)

ما يتعلق بمس مشوي شهوة والصحيح انه لا يوجب الوضوء والاية المراد بها الجماع. الان المراد بها الجماع على الصحيح من قول المفسرين رحمة الله عليهم قال رحمه الله ما حكم من شك في الطهارة - [00:27:05](#)

الجواب من يتيقن الطهارة وشك في الحديث وتيقن الحديث وشك في الطهارة عمل بما يتيقن لان اليقين لا يزول بالشك. فيبقى على اليقين سيكون طاهر ويبقى على اليقين من كان معجزا فلو شك هل توطأ فالاصل بقاء - [00:27:29](#)

الحدث وهكذا بقاء الطهارة عند وجودهم ما يحرم عن محدث فعلة يحرم على المحدث حدثا اصغر او اكبر الصلاة لا يجوز لا يقول اذا احد حتى يتوضأ فلا يحرم على المحدث الصلاة - [00:27:50](#)

حد اكبر او اصغر والطواف على قول جماهير العلماء ومس المصحف بلا حائل لقولنا لا يمسه القرآن الا طاهر. وجاء عن نوع من الصحابة هذا الفعل عن سعد بن وقاص وعن غيره. قراءة القرآن - [00:28:10](#)

ايضا قراءة القرآن يحرم عنه انه حد اصغر او اكبر الصلاة والطواف مشي مصحف الى حائل وعلى نعم وعلى المحدث حدثا اكبر هذا عن المحدث حدث اكبر نتقدم على يعني عليهما. اما المحدث الاكبر فيختص بقراءة القرآن - [00:28:28](#)

في قراءتك وانه لا يقرأ القرآن وهو جنب اما الجنب فلا ولا اية اما الجنون فلا ولا اية والجلوس في المسجد بلا وضوء وجود مسجد ولا جنب الا عابري سبيل - [00:28:59](#)

اذا توضأ ثبت عن الصحابة عن سعيد المنصور وغيره انهم كانوا اذا كانوا مذنبين توضأوا وجلسوا في المسجد رضي الله عنهم وهذا



باسناد على شرق مسلم كما قال ابن في تفسيره رحمه الله باب الغسل كم موجبات الغسل وما هي - [00:29:14](#)

موجبات الغسل سبعة وهي انتقال المني من مقره قالوا لان الجنابة المباحة. فتباعد الماء من مقره مع الشهوة قد وجد وقد وعن

الامام احمد رحمه الله انه لا يجب حتى يخرج - [00:29:32](#)

لقوله اذا رأت الماء ولحديث الماء وقال لكن يحمده الله قال قال انه حين ينتقل عن محله لابد ان يخرج واذا اجتمع الامر ان

وجب والا على هذه لا يجب حتى يخرج. وخروجه من مخرجه المعتاد بلذة. فان خرج لغير ذلك - [00:29:57](#)

لم يوجب الغسل قوله علينا اذا فرخت الماء اذا حذفت الماء. هذا قول الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله وتغيب الحشمة او قدرها من

مقطوعها بلا حائض فرج اصلي ولو دبر او لميت او بهيمة او طائر - [00:30:25](#)

وهذا لحد اذا جلس بين شعب الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. والترمذي جاوز الختان والختان واسلام كافر ولو مرتدا ولو يعني ولو

كان مرتدا فانه يجب عليه الغسل على المذهب - [00:30:40](#)

والحيض والنفاس والحيض والنفاس هذا محل يا جماعة نعم فاما اسلام الكافر فهذا على المذهب قول كثير من اهل العلم ويرد

احاديث في هذا انه عليه الصلاة والسلام امر للغسل امره بالغسل كما عند احمد - [00:31:08](#)

سند صحيح انه امره بذلك والموت تعبدا يعني الموت يوجب الغسل تعبدا. لماذا تعبدا قالوا لان سبب الغسل وهو الموت لا يزول

بالغسل. فكان تعبدا فالموت اذا حين الميت حين يغسل هو باق على حاله ميت - [00:31:31](#)

ولهذا قالوا فتعبدا ويجب غسله. تقدم هل يجب معه الوضوء هل يجب الوضوء او لا يجب الوضوء؟ المذهب وقول الجمهور لا يجب

كم شروط الغسل وما هي؟ شروط الغسل سبعة - [00:31:54](#)

وهي انقطاع ما يوجبه كحيض ونفاس. فالمرأة في حال حيضها مثل ما تقدم في الوضوء. المرأة في حال حيضها ونفاسها لا يصح

منها الوضوء حتى لو توضأت بمجرد ان تذكر الله سبحانه وتعالى - [00:32:13](#)

ولا يشرع يروى عن خالد ابن عباس بنت الحلال رضي الله عنها وهذا حديث ذكره ابن رجب رحمه الله عزاه في بعض اهل العلم عله

الطبراني في مسند الشاميين او غيره لكن ما يصح - [00:32:32](#)

انها رضي الله عنها مع لما قام عليه الصلاة والسلام يصلي في الليل وابن عباس عن يمينه رضي الله عنه توضأت واستقبلت القبلة

وجلس خلفهم. لكن حديث منكر ولا يصح - [00:32:53](#)

ونبه عليكم رجب رحمه الله والنية وهي قصد رفع الحدث لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات اي النية برفع الحدث والا

لو اغتسل غسلا مجرى نية فغسل نظافة والاسلام فلا يصح غسل من كافر لعدم صحة نية فاذا كان لا يصح من المسلم بلا نية فمن

الكافرين باب من باب اولي لانه لا نية له - [00:33:06](#)

والعقل فلا يصح من مجنون لانه لا نية له والتمييز يصح من الوضوء لا يصح منه اه الغسل لانه لا قصد له. فلا قصد له ولا نية له والماء

الطهور المباح. تقدم في صفة الوضوء فلا يصح الغسل بالمغصوب - [00:33:34](#)

والمشبل من عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وازالة ما يمنع وصول الماء الى الجسد مثل ما تقدم في الوضوء وذلك ان إيصال الماء

الى البشرة واجب وان كنت وجوه واطهروا فكذلك - [00:33:54](#)

في الوضوء وفي الغسل يجب ازالته السؤال السابع والعشرين ما الذي يجب في الغسل؟ يجب فيه شيء واحد تسقط شهوا وجهها لا

عمدا الحاقا لها الوضوء واذا قيل ان الوضوء - [00:34:12](#)

الغسل من باب اولي ولم يأتي بصفتي غسله عليه الصلاة والسلام شيء من هذا يسقط شهوا وجهها لا عمدا هذا على القول بوجوبها ما

هو المذهب؟ ما فرض الغسل فرضه شيء واحد وهو ان يعم بالماء جميع بدنه داخلا - [00:34:35](#)

من فمه وانفه لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لقول عائشة رضي الله عنها ثم افاض الماء على سائر جسدي. فالواجب هو افاضة

الماء هذا هو الواجب لان الواجب هو غسل الاذنين ثم - [00:34:56](#)

مع المضمضة والاستنشاق لان المضمضة والاستنشاق من الظاهر وداخلة في غسل عموم البدن كم سنن الغسل وما هي سننه سبعة

وهي الوضوء قبله كما في حديث عائشة وفي حديث ميمونة رضي الله - [00:35:11](#)

عنهم الا غسل رجلين في حديث ميمونة انه اخرها وحديث جاء في رواية في صحيح مسلم ايضا وقيل اه وجاء في بعضها ما يدل على انه توضع عليه الصلاة والسلام - [00:35:29](#)

فيعني وضوءا كاملا السنة هو الوضوء. وجهل اية النسائي ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا عليه الصلاة والسلام. وازالة ماء على الفرج والبدن من مني ونجاسة يعني ان هذا مستحب وليس بواجب - [00:35:44](#)

لكن هذا متأكد والنبي عليه الصلاة والسلام كما الصحيحين انه غسل فرجه وضرب يده بالجدار عليه الصلاة والسلام. اما النجاسة اه نجاسة ازالة رجعت معي الفرج والبدن من النجاسة. النجاسة اذا كان يترتب تلطخ بها فالظاهر اظنه لا يجوز. وان كان لا. انه لا يحصل - [00:36:03](#)

بها الامر فيه ايسر وهذا في غير حال الصلاة. هذا في غير حال الصلاة وافراغ الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية بدنه ثلاثا والتيمن اما الرأس ثلاثة فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم افاض الماء وليس فيه انه كرر غسل البدن ثلاثا - [00:36:29](#)

انما في سائر ثم افاض الماء على سائر جسده عليه الصلاة والسلام وليس فيه التكرار انما التكرار في الوضوء لا في الغسل الا في الرأس فانه خلله وبدأ بشق رأسه علما ثم والوسط ثم الشق الايسر - [00:37:02](#)

والتيامن لانه في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام بدأ بشقه الايمن عليه الصلاة والسلام. بشق رأسه والمواالة المواالة الا يغسل بعض البدن ويغسل الباقي البدن بعد وقت بعد ان شاف البدن - [00:37:20](#)

فلو اخر غسل بعضه فانه يجزئ وهذا عند الجمهور. عند جمهور العلماء ان المواالة لا تجب في الوضوء واما المالكية فقالوا انه يجب وفي رواية عن الامام احمد. وضاع فعل النبي عليه الصلاة والسلام. ورد حديث - [00:37:41](#)

ما يدل على انه لا يجب لكنه قد يقال ان هذا في حال النسيان اما حال القصد موضوع نظر حال القصد ان يتقصد انه يغسل نصف بدأ مثلا الان بدون عذر - [00:38:01](#)

ويغسل البقية بعد ذلك موضوع نظر لكن كان لي عذر برد او نحو قلة ما هذا معذور بل حتى في باب الوضوء يعني لو حصل فصل بين الاعضاء لاجل هذه الاعتذار - [00:38:15](#)

واعادة غسل رجليه من مكان اخر وامرار اليد على الجسد وامرار اليد على الجسد لانه انضى لكن لم يأتي هذا انما كان عليه الصلاة والسلام يمر يده على رأسه اما البقية قالت وافاض على سائر بدنه عليه الصلاة والسلام - [00:38:33](#)

وانه رمى ربما لو انه امر يده قد يصيب فرجه مثلا بدون شعور وكان قد توضع فيبطل وضوءه وبالجمله اذا احتاج الى ذلك لكون موضع ما يحتاج الى ذلك او ايصال ماء هذا - [00:38:53](#)

اما متأكد او واجب في بعض الاحوال ويعالج غسل رجليه من مكان اخر لحديث ميمونة انه عليه الصلاة والسلام غسل رجليه بعدما فرغ من اغتساله عليه الصلاة والسلام مكان اخر هذا يظهر والله اعلم - [00:39:11](#)

يعني حين يكون المكان مثلا في اذى فيه طين اما اذا كان مكان واحد انتقله لا يستفيد منه في نفس المكان يغسله ما في نفس المكان. كم اغسال المسنونات وما هي - [00:39:29](#)

الاقصاء للمسنونات ستة عشر وهي الغسل صلاة الجمعة في يومها في يومها يعني من طلوع الفجر. فلا يغتسل قبل طلوع الفجر لانه اغتسل يوم الجمعة ويوم الجمعة من طلوع الفجر - [00:39:47](#)

طلوع الفجر واغتسل مثلا بعد طلوع الفجر حصل ذلك حصل ذلك لذكر حضرها. لذكر حضرها. يعني ولو لم تجب عليه. ولو لم تجب عليه بخلاف المرأة يقولون انه لا يشرع لها ولا يستحب لها ذلك. والمذهب ان المرأة لا يستحب لها حضور الجمعة ولهذا قيده بالذكر.

وقيل يستحب لها الاغتسال - [00:40:03](#)

والظاهر انه يستحب الاغتسال الحجامه يدل على كل مسلم ان يغسل رأسه وبدنه في كل اسبوع مرة. هذا هو الاظهر سواء اتى الجمعة او لم يأتوا الجمعة حتى من لم يأتوا الجمعة يشرع له ذلك على الصحيح - [00:40:34](#)

حتى الرجل لو لم يأتي يشرع له ذلك والغسل متأكد والغسل لاجل غسل الميت وهذا مثل ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ليس بواجب وجاء أدلة تدل على هذا آثار صحيحة عنهم رضي الله عنهم انه يشرع - [00:40:52](#)

ولصلاة عيد يومه. ولصلاة عيد يومه انه يشرع الاغتسال لعيد الفطر وعيد الاضحى هذا لم يثبت فيه شيء الا عن علي رضي الله عنه كما رواه الشافعي مسنده باسناد صحيح انه سأله رجل عن الغسل قال اغتسل كل يوم او غسل كل يوم قال الغسل الذي هو الغسل - [00:41:11](#)

قال ليوم الجمعة وعرفة والفطر والنحر واسناده صحيح وصح عهد الموطأ عن ابن عمر ولاية مالك عن نافع عن ابن عمر وكان يغتسل لعرفة اليوم عيد صح ذلك في عرفة - [00:41:41](#)

جاء في حديث الفاكهة بن سعد عند الامام احمد عند احمد في يعني في زوايد عبد الله ابن احمد وابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل ليوم عرفة ويوم الجمعة ويوم الفطر - [00:42:00](#)

ويوم النحر كان الفاكهة يأمر اهله بذلك وذكر هذا الحديث الامام المجد ابن تيمية في المنتقى وسكت عليه وسكوته رحمه الله في هذا مما يستغرب كانه لم يستحضر حال الحديث لان الحديث في حكم موضوع من طريق يوسف ابن خالد - [00:42:16](#)

الشمي عن ابي جعفر الرازي عن ابي جعفر الخطمي عبد الرحمن ابن عقبة ابن ابن الفاكهة عن جده الفاكهة بن سعد وعبد الرحمن وهذا مجهول لكن عليها العظماء هذا الرجل يوسف بن خالد هذا كذاب بل قال - [00:42:40](#)

كذاب خبيث زنديق. ليوسف بن خالد السمي هذا لا يجوز له الرواء من روى عنه لعله خفيت حاله عليه. ولا يرم ما يقع احيانا من بعض الرواة. لكن اشتروا قد يستترون فترة لكن - [00:43:02](#)

يكشف ويهتك سترهم بفضل الله وبحمده سبحانه وتعالى ولصلائي كسوفي كسوف لانه اجتمعوا لها واستسقاء كذلك ولجنون واغماء والاغماء لان النبي عليه الصلاة والسلام ذهب لينوف وهم يعرفوا فاغتسل ثلاثا فاذا كان للاغماء كذلك الجنون من باب اولى - [00:43:24](#)

والاستحاضة لكل صلاة وهذا فيه خلاف انسحاب الخلاف كثير فمن يعني لم يشق عليها ذلك فلا بأس لكن ان كان يشك فلا يلزم انما يلزم الغسل مستحاضة مرة واحدة مرة واحدة - [00:43:53](#)

عند ان الحكم القرائي حيضها وتبقى على هذا الغسل حتى يعني يأتيها الحيض فاذا طهرت اغتسلت مرة واحدة وان كان الدم معه يجري. وتتوضأ الوقت يكون وقت كل صلاة ولا حرام - [00:44:13](#)

عدة اخبار يدل على مشروع الاغتسال ودخول مكة هذا في حديث ابن عمر ولو مع حيض لان النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة ان تغتسل لما كانت حائضا لما مدخلة الحجة - [00:44:36](#)

عن العمرة رضي الله عنها فيدل على انه غسل نظافة. ولدخول حرما. والظاهر انه لدخول مكة وهذا الذي في حديث ابن عمر وقد بين الحافظ في الفتح الرواية هذي وما حصل فيها - [00:44:49](#)

يعني في جمع الروايات ما يبين انه آ لدخول مكة ولوقوف بعرفة هذا تقدم عن علي رضي الله عنه طواف زيارة قالوا ولطواه وداع ويبيت مزدلفة ولرمي جمار قالوا لان هذه يجتمع لها فيحسن الاغتسال لها والصواب انه لا دليل على ما ذاك الرحم والا ما سبق بالدليل

اما - [00:45:03](#)

ما ذكر من هذه فهذه عبادات تحتاج الى الكسوف والاستسقاء وكذلك الوقوف بعرفة وطاف الزيارة والوداع وبيوت مزدلفة ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ويتيمم لكل استحباب للحاجة وفي هذا نظر حتى غسل الجمعة - [00:45:30](#)

يعني انما التيمم بدل للغسل الذي هو عبادة اما الذي غسل الذي هو نراه فلا يشرع. ويقول صحيح المغني انما يزيده تشعنا انما يجده تشعنا انما الشيء الواجب كغسل الجنابة والوضوء هذا الذي له بدأ - [00:45:50](#)

باب التيمم كم شروط صحتهم؟ وما هي شروط صحة تيمم وثمانية؟ وهي النية والاسلام والعقل والتمييز وهذه مثل ما تقدم في الوضوء وانه شروط مشترطة في جميع العبادات والاستنجاء والاستجمار - [00:46:07](#)



الاستنجاء والاستجمار يعني معنى انه يجب الاستنجاء والاستجمار كما يجب الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء والرواية الاخرى كما تقدم يصح الوضوء والتيمم قبلهما واختار هذه الرواية كما تقدم اه اختارها الموفق رحمه الله والشارح اختارها الموفق والشارح -

00:46:24

انه يجزم آ قبل استنجار الاستجمار لكن يترتب عليك تلطخ وجب ازالة النجاسة ولا يجوز ان يتلطح بها ودخول وقت الصلاة التيمم لها هذا على قول الجمهور القول الثاني وهو الصحيح انه لا ينتقض التيمم الا بما ينتقض به الوضوء وانه طهارة كما - 00:46:44 وان التيمم وعدم القدرة على استعمال الماء وعدم القدرة اما لعدم عدم القدرة عليه حسا او عدم القدرة حكما. عدم القدرة اما ان يكون حقيقة مع لم يولد. او حكما موجود لكنه مريض - 00:47:10

لا يستطيع او برد شديد لو توضأ مثلا آ حصل ضرر او اغتسل مثلا وان يكون بتراب مباح غير مستعمل ولا محترق ولا محترق وهذا مبالغة في قضية المستعمل حتى اجرؤوه على التراب فلو توضأ تيمم على هذا المكان شخص فلا - 00:47:34 تيمم علينا انه مستعمل استعمال وهذا كله خلاف في التحقيق عند اهل العلم وكذلك مسألة المباح لا تشترط كما لا تشترط في الوضوء ولا ملازمة بين التحريم والصحة والمحترق هذا فيه خلاف - 00:47:56

وهذا على الصحيح من الاذى وقيل في المذهب يجوز يعني بالجنب ونحو ذلك لكن هذا فيه نظر وقول الجمهور انه لا يجزئ وله غبار يعلق باليد هذا موضع خلاف ايضا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه هل هو منه التبعية او منه مبتدئين منه وان من - 00:48:17 يكون الابتداء يعني مبتدئين منه ولا يكون فيه دليل. ما واجب التيمم يجب فيه التسمية وتسقط سهوا وجهلا لا عمدا. وهذا مثل ما تقدم في الوضوء والغسل الصحيح انه لا دليل على ذلك. كم فروض التيمم وما هي؟ فروض خمسة وهي مسح الوجه - 00:48:37 دون الفم مسح اليدين ركوعين كما جاء في الصفة. الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام وانه يضرب ببديه الصعيد ضربة واحدة ويمسح الظاهرة بباطنه اليسرى واليمنى واليسرى وكذلك ويمسح اليدين الى الكوعين - 00:49:01

يمسح الوجه واليدين والترتيب بينهما. يعني لا يمسح اليدين قبل الوجه فليرتب كما يرتب في الوضوء اختار تقي الدين انه لا يلزم الترتيب قالوا وهو الصحيح من مذهب الامام احمد وغيره - 00:49:26 والموالة في الطهارة الصغرى يعني يجب الموالة في الطهارة الصغرى واذا كان يتيمم عن حدث اصغر يؤخر مسح لوجهي او مسح اليدين بعد مسح الوجه في وقت لو كان يرتشي يتوضأ الماء نشفت اعضاؤه - 00:49:47

وهذا على قولهم دون الكبرى. قالوا الكبرى لو كان يتيمم عن جنابة لعدم ما لعدم القدرة عليها وعدم وضع استعماله قالوا لا بأس. لا بأس. ونعلم من اوجب الموالة في التيمم من باب اولى لانه اذا وجبت في الغسل فالموالة كذلك في - 00:50:11 التيمم لان التيمم اه ظاهر صفة ان الصفة عن النبي عليه السلام وصفها على الموالة فاذا كان وصف عن الموالة ستكون الموالة كما هي في الاصغر كذلك في الاكبر لا فرق بينهما لان الصفة واحدة والحديث واحد فلا فرق بينهما فاذا وجب في هذا وجب في هذا وتأخير وقت الحاجة لا يجوز لو - 00:50:38

فرق بينهم البين عليه الصلاة والسلام. وتعيين النية لما يتيمم له من حدث اصغر او اكبر معنى ان انما بالنيات فينوي هذا الحدث الاصغر او لهذا الحدث الاكبر. او من نجاسة على بدن. يعني هذا عندهم اذا كانت النجاسة هذه - 00:51:02 يتضرر في يده ببدنه نجاسة يتضرر بازالتها او عدم ما يزيلها لا يجد ما يزيلها في هذه الحالة قالوا يتيمم لها وهذا لا شاهد له والرواية الاخرى عن احمد انه لا يشرع - 00:51:26

التيمم انما يشرع للحدث وغسل النجاسة ليس حدثا يعني غسل النجاسة ليس حدثا ولا في معناه وليس حدثا وليس بمعناه وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وليس بمعنى الحدث - 00:51:45

ولهذا المستحاضة لم تؤمر بالتيمم والماء لم يجري مع وعمر رضي الله عنه لما آ جرح رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم رضي الله عنهم. مبطلات التيمم مبطلاته خمسة وهي - 00:52:06 ما ابطال الوضوء وهي نواقض الوضوء المتقدمة ووجود الماء ولهذا اذا وجدت الماء فليتنق الله وليمسسه بشارته فليتنق الله وليمسسه

بشرته. اذا وجد الماء بطلا وخروج الوقت خروج وقت هذا عن المذهب - [00:52:22](#)

القول الثاني ان خروج الوقت لا يبطله لانه ليس بحدث وهو كالوضوء. وزوال العذر المبيح زوال المرء ثاني يتيمم لزوال مرض مثلا لمرض او يتيمم لي برد زال البرد اوزال المرض في هذه الحالة - [00:52:47](#)

يبطل ويجب عليه الوضوء هنا هو ذكر قبل ذلك وجود الماء وجود الماء قد يقال ان انه مكرر لكن يمكن والله اعلم انه ذكر هذه مع الماء لان الماء بان وجود الماء فيه خلاف. في سواء في خلاف - [00:53:12](#)

البعض منهم يقول انه يصح وهذا يروى عن بعض السلف لعله ابو سلمة وعبد الرحمن وقوم قيل خلاه في الاجماع لكن لو وجد الماء يصلي فيه خلاف قوي حتى ابن القيم رحمه الله كلامه يميل الى صحة الصلاة انه لا يخرج منها - [00:53:37](#)

ولان وجود الماء في خلاف في بعض صورته لعله نص عليه بخلاف هذه فانه يبطل فيها التيمم مطلقا فصل في ازالة النجاسة كيف يتطهر المتنجس؟ الجواب اذا كانت النجاسة من الكلب والخنزير وما تولد منهم او من احدهم يغسل - [00:53:53](#)

المتنجس يعني من هذه النجاسة سبع مرات بتراب ظهور لحديث ولو غوا احدكم اذا ولغ في الكلب وان كانت من غير ذلك يغسل سبعا بالماء بدون التراب. يعني جميع النجاسات تغسل سبعا لحديث امرنا بغسل الانجاس سبعا ويكفي بولي صبي لم يأكل الطعام نضحه وغمره بالماء. وهذا ثبت في الصحيحين - [00:54:12](#)

محض وحديث عائشة رضي الله عنها انه فضحه ولم يغسله عليه الصلاة والسلام وتطهر الارض ونحوها بزلات عين النجاسة بالماء. والصواب في اه ما يتعلق بنجاسة الكلب هذا واضح نص الحديث انه لا بد من التراب اما الخنزير ففي الحاقه به نظر - [00:54:37](#)

اما بقية النجاسات فالحديث الوارد هذا لا اصل له والصواب ان بقية النجاسات تغسل بما يزيلها. وكذلك النجاسة اذا كانت على الارض بما يزيل عينها. والنبي قال عليه اريقوا على بوله ساجدا من ماء - [00:55:04](#)

ما الطاهر ومن نجس من حيوان الجواب ما لا يؤكل اللحم من الطير والبهائم مما فوق الهرة نجس وما دونها كالفأر موضوعا كان الفأر طاهر ما لا يكون لحمه من الطير والبهائم ما فوق الهرة نجس - [00:55:22](#)

آأ فهذا هو حد عندهم والنبي عليه الصلاة والسلام قال انها من الطوافين عليكم والطوافات. الطوافين عليكم والطوافات والشباع استدلو بالنجاسة بما حديثه انه قد سئل عن الماء وما ينوب من قال اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث. فلولا ان ذكر الشيع له تأثير - [00:55:45](#)

لم يقل لم يحمل الخبث لم يحمل الخبث دلوا به على نجاسة السباع مع ادلة اخرى اما الهرة ولقوله انه الطوفين عليكم الطوافات ولهذا كان التعذيب التطواف هو الاظهر وهو الاقرب مع ان جمع من اهل العلم - [00:56:12](#)

قالوا ان آأ سائر السباع طاهر بولوها وهذا مروى عن الشعب وابن علية وليس باجماع القول بنجاستها اما ما فوق الهرة فهم من جوارح الطير من الصقر الغراب كذلك السباع - [00:56:31](#)

تشبع الحيوانات مفترسة مثل الاسود والفهود والنمور على قود الجمهور وكل ميتة نجسة الا ميتة الادمي والسماك والجراد رحلتنا ودمع الجراد والحوت وما لا دم له سائل كالعقرب لقول النبي عليه وسلم اذا وقع الدواء في يد في ماء بطعام في شراب الحليب ليغمسه ثم - [00:56:56](#)

اللي ينزحوا قال ابن القيم هذا قول جمهور العلماء ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك ما حكم الخارج مما يؤكل؟ لحمه ما اكل لحمه فبوله وروثه وكل خارج منه طاهر. الا الدم والقيح لكن يعفى عن يسير - [00:57:27](#)

في الصلاة وهذا هو قول الجمهور في يسير النجاسة وقالوا انه يعفى عن يسير النجاسة الجمهور وما اذا كان كثيرا لكن هذا يقول خاص بالدم والقيء. وذهب الاحناف رحمة الله عليهم الى انه ليس خاصا بالدم والقحف - [00:57:46](#)

النجاسات يسيرها يعفى عنه اختيار تقي الدين رحمه الله ويرفع في الصلاة عن يسير الدم والقيء عند ان كان طاهرا في الحياة لان من الحيوان وهو نجس كالحمار والبغل على المذهب - [00:58:08](#)

هذا لا يعفى عن يسيره لا يعفى عن يسيري النجاسة منه قالوا بشرط لانه قيده ان كان طاهرا بحال وعلى القول بالطهارة كما هو

مذهب مالك والشافعي مالك والشافعي وهو اختيار - 00:58:27

الموفق رحمه الله طهارة البغل والحمار لانها تركب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان الرمي يركبها في الاسفار وهي ورد في اخبار انه ركب عليه الصلاة والسلام واذا هذا لا يسلم من رطوبته - 00:58:47

باب الحيض والنفاس ما هو الحيض هو دم طبيعة وجبل يخرج من امرأة مع الصحة من غير سبب ولادة من غير سبب سبب ولادة في اوقات معلومة آ - 00:59:02

غير سوي ولادة واذا كان مع سوي ولادة فهذا ادم النفاس ولا حيل قبل تسع سنين. الحيض دم طبيعة وجبل يخرج مع في حال الصحة وما لم يكن حال الصحة فهو استحاضة. ولا حيرة قبل تسجيل ولا بعد - 00:59:19

خمس سنين سنة ولا مع حمل وانا مع حمل والقول الثاني انه لا حد في ذلك وانه قد يكون قبل تسع وان كان قول الجمهور وبعد خمس سنين سنة وهو قول الجمهور وقال مالك سبعون سنة - 00:59:38

بل قال ابو حنيفة والشافعي آ انه لا حد آ له وهو قول الظاهرية واختي اعتقي الدين وابن القيم رحمه الله انه لا حد لاكثره. اما مع الحمل فالمذهب انه لا حيض فيه هو قول ابي - 00:59:52

واختاره ابن منذر انه لا يجتمع الحيض والحمل وهو رواية عن عائشة والرواية الاخرى عنها وهي الصحيحة انه قد يوجد الحيض وقول مالك والشافعي لكن بشرط انتظامه. اما اذا كان مضطربا فالاصل ان - 01:00:11

الدم الذي يكون معي دم فساد كم اقل مدة الحيض وما اكثرها وما اقلها يوم وليلة واكثرها خمسة عشر يوما وهذا ايضا آ كما تقدم فيه نظر وقد يوجد حيض اقل من يوم وليلة وقد يوجد حيض منتظم اكثر - 01:00:28

احدى عشر يوما وقد ذكر ابو الفرج في كتاب احد علماء محمد بن عبد الواحد ابو الفرج المقدسي في الشافعية احوال في هذا تدل على هذا واقوال عن بعض السلف كالشافعي وغيرها ما يدل على خلاف القول المشهور عند الجمهور في - 01:00:48

هذه المشاهد وغالب ستة وسبع وهذا هو يعني ظاهر والنبي قال ستا ستة ايام او سبعة ايام كم اقل الطهر بين الحيضتين؟ اقله ثلاثة عشر يوما وعنه ليس بين الحيضتين شيء مقدر عن امام احمد رحمه الله وهو - 01:01:05

رواية عن مالك وقول اسحاق آ ان هذا على ما تعرفه المرأة من نفسها في عاداتها وانه قال واقل الطهور بين حيضتين ثلاثة عشر يوما والجمهور قالوا خمسة عشر يوما - 01:01:29

سواء في هذه المسائل كما قال ابن سيرين النساء اعلم بذلك وهذا هو الداعي الى الا يشق على المرأة وان يكون اسلم لها في عباداتها وطهارتها وصلاتها ما هو النفاس وما اقله وما اكثره؟ النفاس هو دم يخرج مع الولادة - 01:01:46

او قبلها بيومين او ثلاثة وقال الشافعي رحمه الله والاحنافي انه دم فساد ومن هنا عبرة بالدم قبل يعني مع الحيض يعني عند انه في هذه الحال لا عبرة به وانه دم فساد ولو كان مع الطلق ولو - 01:02:08

كان قبله بيوم او يومين ومالك قال انه دم نفاس اذا كان يعني انه دم حيض انه يكون دما حيض والامام احمد او المشهور مذهب احمد قالوا انه يكون دم نفاس قبلها بيوم او يومين - 01:02:33

اه وكان مع امارات الوضع مع امارات الوضع الذين يقولون انه ليس دم ليس دم نفاس قالوا لم تتنفس بعد. والتنفس لا يكون الا بالولادة او ان يخرج الدم مع ابتداء الولادة - 01:02:52

والاصل واليقين انه ليس دم ما يحرم بالحيض والنفاس يحرم اشياء منها الوطأ والصلاة ولا تقربوهن حتى يطهرن هذا حرام بالاجماع والصلاة حاولت ان تصلي ولم تصم. والصوم والطواف افعلي ما ما يفعل اجر غير الا طوبيت حتى تطولي - 01:03:15

وقراءة القرآن على قول جمهور اهل العلم آ في هذا وهذه المسألة هذا هو قول الجمهور ومنها العلم من قال انها تقرأ القرآن ومنهم قال اذا خشيت نسيانه ومس المصحف - 01:03:42

آ فلا تمسوا المصحف واذا كانت لا تقرأوا على قول الجمهور فمسه من باب اولى والجلوس في المسجد مطلقا لانه لا تصح الطهارة منها لو تطهرت لا تصح بخلاف الجنون لكن لو - 01:04:01

قطع قالوا ان حكمها حكم النفساء حكم حكم الجنوب يجوز لها لو توضأت يعني ان تجلس متى طهرت يجب عليها قضاء الصوم

الصلاة كما حديث عائشة لما سألت معاذ ابن عبد الله عدوية - 01:04:18

تقضي الحائض الصلاة؟ قال احد؟ قالت لست بحرية انما قالت كان يصيبنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع لمن وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد - 01:04:40

- 01:05:05